باسم

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 44260*

تاريخه 2017/06/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/28 من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية بصفته مصفيا لأملاك التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل والمعين محل مخابرته بمكاتبه ب37 شارع ****.

المعقب ضدهم: ش.ق 2-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني -الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه بسوسة.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 44454 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لإحكام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 2015/06/11 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2016/12/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى طلب رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) عارضا انها انتدبت للعمل لدى جامعة **** لحزب التجمع المنحل بصفة عون استقبال بداية من 1995/10/11 بأجرة شهرية قدرها 120 دينار وقد استمرت على هذا الحال دون انقطاع الى ان قام مشغلها بتسريحها بعد تعرضها الى حادث شغل بتاريخ 2011/01/08 حين اصيبت بكسر استوجب ركونها الى الراحة لمدة 90 يوما منهيا بذلك العلاقة الشغلية الا ان مؤجرها تخلف عن دفع الاقساط المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للثلاثيات الاربعة طيلة مدة العمل الفعلية وطلبت الزام المطلوبة بتسوية وضعيتها بخصوص المساهمات الغير مدفوعة.

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 2743 بتاريخ 2013/02/06 ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية بصفتها المصفية لأموال واملاك حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل بان يؤدي للصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي في حق المدعية 10023.071 دينار بعنوان المساهمات الاجتماعية و165.237 دينار بعنوان حوادث الشغل والامراض المهنية المحمولة على المؤجر لفترة العمل الفعلية الممتدة من غرة اكتوبر 1995 الى موفى شهر سبتمبر 2011 والمفصلة بتقرير الدخيل المؤرخ في 2013/07/11 وحفظ حق الصندوق في استخلاص الخطايا المؤمنة التي يقع احتسابها عند الخلاص النهائي كالزام هذا الاخير بتسوية الوضعية المهنية للمضمونة الاجتماعية ازاء نظام التغطية الاجتماعية وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية ب200دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من نطاق التداعي.

وحيث استأنف المطلوب ذلك الحكم بواسطة نائبه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع.

وحيث تعقب المستأنف ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

1- هضم حقوق الدفاع:

قولا بانه بالرجوع الى ملف القضية يتبين انه لا شيء يدل على انه تم الاستدعاء المقرر بمقره المذكور وبصفة قانونية تبعا للإجراءات الواردة بالفصلين المذكورين اعلاه مما حرم الدولة من الحضور في الطور الصلحي ومن بعده الطور الحكمي وبالتالي حرم من طور من اطوار التقاضي وهضم حقوق الدفاع وطلب النقض والاحالة.

2-التناقض وضعف التعليل القانوني:

قولا بان الحكم المطعون فيه انبنى على نتيجة الاختبار المجرى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو طرف دخيل في قضية الحال وفي موقع المحكوم لفائدته بما يتناقض مع الاساس الذي انبنى عليه موقف محكمة البداية في استحقاق المعقب ضدها الى تشريعين مختلفين بوضعيتين مختلفتين بما يجعل الحكم يتسم بالتناقض واضافة الى عدم توفر شروط

القانون عدد 105 لسنة 1995لتطبيقه على وضعية دعوى الحال وطلب النقض والاحالة.

المحكمة:

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث وعلى خلاف لما تراءى للطاعن فان الاستدعاء للجلسة لدى الطور الابتدائي تم بصفة قانونية وبالتالي فان اجراءات التبليغ سليمة ويتعين رد المطعن لعدم جديته.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 1 من القانون عدد 105 لسنة 1995 ان طلب الضم يتم من طرف المضمون الاجتماعي ومباشرة للصندوق وذلك بعد استيفاء الشروط المتعلقة بسببه كامل الاشتراكات وهو بمثابة الاسعاف يمنح المضمون الاجتماعي في خصوص الفترات غير المصرح بها.

حيث تبين ان محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة البداية اعتمدت على تقرير اختبار احتسب فيه الخبير المساهمات المستوجبة استنادا الى القانون عدد 105 لسنة 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان انظمة التقاعد والعجز.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان موضوع قضية الحال يخرج عن نطاق هذه العلاقة لارتباطه بدعوى مخولة للاجير القيام على مؤجره لتسديد المساهمات غير المدفوعة في حين ان طلب الضم يطالب به الاجير الصندوق بعد استيفاء الشروط والاجراءات المستوجبة قانونا وهو ما يجعل تأسيس الحكم المطعون فيه على مقاييس قانون الضم غير مستساغ قانونا وفيه خرق للقانون وتعين نقضه.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة

استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 جوان 2017 عن الدائرة المدنية 19 برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور الادعاء العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه.